

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية ولها وحدها حق التصرف في العقارات والتنازل عن الحقوق واستهلاك الديون المشكوك فيها ، ولا يجوز لها التفويض في اى من اختصاصاتها

من لهم حق حضور اجتماع الجمعية :

1- من بلغ سن الثامنة عشرة

2- من انقضى على عضويته شهران على الاقل قبل تاريخ انعقادها .

ويفهم من كلمة تتألف الجمعية العمومية من : "ان يتم استبعاد من لا ينطبق عليه شرطا الحضور او احدهما – من الحضور – ويحسب النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد بعدد الحاضرين الى اعضاء الجمعية بعد الاستبعاد".

توجيه الدعوة للجمعية العمومية للجمعية

من له حق توجيه الدعوة:

- 1 - مجلس الادارة : إما من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب خمس عدد الاعضاء او طلب الاتحاد او الهيئة .
- 2 - الاتحاد : اذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه طلب خمس عدد الاعضاء او الاتحاد او الهيئة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تولى الاتحاد توجيه الدعوة وعلى المجلس فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال تحت نظر الاتحاد .

1- المادة 13 من النظام الداخلى للجمعية الصادر بالقرار الوزارى رقم 693 لسنة 1981 .

2- لجنة التنسيق فى 1985/6/9 .

3- لجنة الفتوى فى 1983/10/19 .

4- المادة 6 من قانون التعاون الاسكانى .

5- الفقرة 3 من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم 46 لسنة 1982 بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .

6- لجنة الفتوى فى 1984/6/19 .

7- المادة 21 من قانون التعاون الاسكانى ، والمادة 16ى من النظام الداخلى للجمعية .

8- لجنة الفتوى فى 1984/10/31 .

9- المادة 16 من النظام الداخلى للجمعية .

10- المادة 16 / 3 من النظام الداخلى للجمعية .

11- لجنة التنسيق فى 1983/8/7 .

12- المادة 18 من النظام الداخلى للجمعية .

13- المادة 19 من النظام الداخلى للجمعية .

وفي حاله اذا ما وجهت الدعوه من الاتحاد بناء على طلب 20% من الاعضاء كان على الاتحاد أن يتحقق من صحة التوقعات ومن ان الموقعين اعضاء بالجمعيه ممن لهم حق حضور الجمعيه العموميه

كيفية توجيه الدعوه :

توجه الدعوه للاعضاء لحضور اجتماع الجمعيه العموميه موضحا بها جدول اعمالها و موعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة ايام على الاقل بالوسيله المنصوص عليها في النظام الداخلي بحسب عدد اعضاء الجمعيه. كما تبلغ الدعوه الى كل من الاتحاد والهيئه في اليوم التي تبلغ فيه للاعضاء . ويصح انعقاد الجمعيه العموميه ولو لم يحضر مندوب الهيئه او الاتحاد طالما ثبت توجيه الدعوه الى الجهتين . وقد طلب الراي من لجنه الفتوى حول مدى صحة اجتماع الجمعيه العموميه والذي تم النشر عن الدعوه لحضوره قبل موعد الاجتماع بخمسه ايام على الاقل.

والقاعده التي استقر عليها راي لجنه الفتوى هي انه من المقرر ان مخالفه الاجراء الواجب تستوجب بطلان القرار المترتب عليه ما لم تتحقق غاية الاجراء.

وبناء على ما تقدم فانه طالما استوجب القواعد التنظيمية النشر عن الدعوه لانعقاد الجمعيه العموميه قبل موعد الاجتماع بعشرة ايام على الاقل فانه يترتب على النشر في موعد اقل من الاجل المشار اليه بطلان انعقاد الجمعيه العموميه ما لم تتحقق الغايه وذلك من خلال حضور غالبية الاعضاء في موعد الانعقاد الاصلي ، فاذا لم يحضر هذا النصاب القانوني في الموعد المذكور وتم الإنعقاد بعد ساعه بحضور عشر عدد الاعضاء فان الغايه لا تكون قد تحققت ومن ثم يبطل الانعقاد وما اتخذ فيه من قرارات . وعلى ذلك يختلف الامر في حالة ما اذا كان انعقاد الجمعيه العموميه بحضور الأغلب المطلقه في الموعد الاصلي عنه في حالة حضور عشر عدد الاعضاء بعد ساعة من الميعاد الاصلي ففي حاله الاولى يكون الاجتماع صحيحا وفي حاله الثانية لا يكون الاجتماع صحيحا.

وقد طلب الراي من لجنه الفتوى حول مدى صحة اجتماع الجمعيه العموميه لجمعيه اسكان تقدمت بطلب نشر اعلان عن موعد انعقاد الجمعيه العموميه قبل الموعد المحدد ب11 يوما الا ان الجريده تاخرت في النشر وتم النشر قبل الموعد المحدد ب9 ايام وكان قرار اللجنه انه طالما ان الغرض من دعوة الجمعيه العموميه قد تحقق بانعقادها على وجه صحيح وتم انتخاب مجلس الإدارة من بين المرشحين ولم يعترض من لم يفز منهم حتى تاريخه فان النشر يكون قد حقق غرضه وبالتالي لا يكون هناك ثمة مصلحه في الغاء انعقاد الجمعيه العموميه خاصة وأن مجلس اداره الجمعيه قد بذل من جانبه الجهد المطلوب في نشر الاعلان في مواعده وكان التقاعس من جانب الصحيفه التي تم النشر بها.

والقاعده انه اذا زاد عدد اعضاء الجمعيه على 200 عضو يتم الاعلان عن موعد ومكان اجتماع الجمعيه العموميه في الجريده المنصوص عليها بلائحه النظام الداخلي للجمعيه ويجوز عدم ذكر جدول الاعمال بالتفصيل ويكتفى بالاشاره الى انه معلن بمقر الجمعيه ولا يجوز للجمعيه العموميه النظر في غير الموضوعات

المدرجه بجدول اعمالها ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية ويجوز ان يعقد في غير المقر بناء على طلب الاتحاد او بموافقتة .

الجمعية العمومية للمندوبين

اذا شملت منطقته عمل الجمعية محافظة او اكثر او زاد عدد اعضائها على خمسمائة عضو جاز ان تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يمثلون المصالح المختلفة لسائر الاعضاء او الوحدات الادارية الداخلية فى منطقة عملها . ويقوم المجلس بدعوة الجمعية العمومية لاجتماعها فى كل محافظته او موقع عمل .. وتختص هذه الجمعيات العمومية الفرعية بمناقشة جدول اعمال الجمعية العمومية للجمعيات واتخاذ توصيات فى شأنها وانتخاب مندوبين عنهم وفقا لما يلى:

1. فى الجمعيات التى لا يزيد عدد اعضائها على خمسمائة عضو يمثل كل خمسة اعضاء مندوب واحد .
2. فى الجمعيات التى يزيد عدد اعضائها على خمسمائة عضو يمثل كل عشرة اعضاء مندوب واحد . على الا يقل عدد المندوبين عن عشر عدد الاعضاء ويعتد بالتوكيلات وفقا لاحكام المادة 33 من النظام الداخلى فى حضور الجمعيات العمومية المكونة من المندوبين.

صور انعقاد الجمعية العمومية :

1 – الجمعية العمومية السنوية:

تدعى للانعقاد خلال الخمسة اشهر التالية لانتهاى السنه الماليه الا اذا وافق الاتحاد والهيئه على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية . للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول اعمالها .

2 – الجمعية العمومية الطارئة :

تدعى للانعقاد للنظر فى موضوع او اكثر يتعلق بتحقيق مصلحة او دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التاجيل وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد بجدول اعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة والعكس .

ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية السنوية او الطارئة الا بحضور الاغلبية المطلقة لاجتماعها فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد الحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الاعضاء على الاقل . فاذا لم يكتمل هذا النصاب وجب على الاتحاد اعاده توجيه الدعوة خلال 15 يوم التالية للموعد الاول وفى هذه الحالة يصح الانعقاد باى عدد من الاعضاء . وتصدر القرارات بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين فاذا تساوت الأصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا .

وقد عرض على لجنة الفتوى موضوع مدى جواز ان تنتظر الجمعية العمومية السنوية او الطارئة موضوع اعتماد مصاريف التأسيس اذا ما سقط هذا الموضوع من جدول اعمال الجمعية العمومية الاولى

فكان القرار أن ما سقط عرضه على الجمعية العمومية الاولى من موضوعات تدخل فى اختصاصها يجوز عرضه على اول جمعية عمومية سنوية او طارئة تتعقد بعد انعقاد الجمعية العمومية الاولى .
كذلك عرض على اللجنة موضوع جمعية اسكان تم عقد جمعية عمومية لها وكان جدول اعمالها انتخاب مجلس ادارة جديد للجمعية الا انه انتهى قرار الأعضاء الى فتح باب الترشيح من جديد على ان يتم انتخاب المجلس فى جمعية عمومية قادمة فما صحة هذا الاجراء ؟ (7)
وكان القرار : إن قرار الجمعية العمومية باعادة فتح باب الترشيح وانتخاب المجلس فى اجتماع الجمعية العمومية القادمة يكون صحيحا اذا صدر بناء على الاغلبية المطلقة للحاضرين وبالنسبة للاعضاء المرشحين فان عرض اسمائهم لا يكسبهم حق عضوية مجلس ادارة الجمعية الجديد. إذ انه لا بد من صدور قرار الجمعية العمومية بفوزهم , ذلك لان اغلبية الاعضاء الحاضرين قرروا عدم الانتخاب واعداد فتح باب الترشيح .

الجمعية العمومية الاستثنائية :

تدعى للنظر فيما ياتى :

1 – تعديل النظام الداخلى .

2 – تقسيم الجمعية .

3 – حالات الإدماج و الإندماج .

4 – حل الجمعية وتصفيته .

ولا يكون انعقادها صحيحا الا باشتراك ثلثى عدد اعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى او الإنابة او بإبداء الرأى كتابة ، وبالنسبة لتعديل النظام الداخلى يصح الانعقاد بالاغلبية المطلقة .
وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الاعضاء المشتركين ، فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع او لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة اشهر من موعد الاول .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بالوقائع المصرية أو انقضاء 60 يوما من تاريخ إبلاغ هذه الجهة.

ويتضح من ذلك ان الجمعية العمومية الاستثنائية لها إجتماع واحد يصح فى أول انعقاد بحضور ثلثى عدد اعضاء الجمعية العمومية وفي حالة تعديل النظام الداخلى يصح بحضور الأغلبية المطلقة ويصح القرار بموافقة ثلثى عدد الحاضرين فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الإنعقاد او لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع المعروض على الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد ثلاثة اشهر من الموعد الأول .

وقد طلب من لجنة الفتوى ابداء الراي القانوني حول مدى جواز اعتراض احدي جهات الاشراف والرقابة على الجمعيات على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية بخصوص تعديل المادة 13 من النظام

الداخلي للجمعية لعدم وجود مبرر للتعديل , فكان القرار : أن قرار الجمعية العمومية الاستثنائية بخصوص تعديل المادة سالفه الذكر من النظام الداخلي يكون صحيحا وناظرا متي صادفت اجراءات دعوة الجمعية العمومية ونصابها صحيح حكم القانون ومن ثم فيتعين الالتزام باحكامه وان وجود المبرر او انعدامه تقديره من الملاءمات التي لأعضاء الجمعية العمومية وليس للهيئة اخضاع مبررات التعديل لرقابتها

اجراءات انعقاد الجمعية العمومية :-

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية بانواعها رئيس المجلس او نائبه في حاله غيابه او اكبر الاعضاء سنا في حالة غيابهما .

يعين رئيس الجلسة ملاحظي تصويت بموافقة الجمعية قبل اجراء التصويت , ويتولي سكرتارية الاجتماع سكرتير المجلس او من يرشح في الاجتماع عند غيابه بموافقة الجمعية العمومية وتدون محاضر جلسات الجمعيات العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات , ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت ويجب ان يذكر في محضر الجلسة زمان ومكان الاجتماع والقرارات الصادرة , وعدد الاصوات التي حازها كل قرار

كما تسجل اسماء اعضاء الجمعية الحاضرين واسماء الموكلين والمندوبين والعدد الكلي لمن لهم حق الحضور من اعضاء الجمعية ورئيس وسكرتير الجلسة وملاحظي التصويت ومندوبي الهيئة والاتحاد في كشوف مع التوكيلات بمحضر الجلسة .

وفيما يلي نموذج لمحضر اجتماع جمعية عمومية :

محضر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة في / / 202

الاجتماع الاول

تنفيذا لقرار مجلس الادارة بجلسة / / 202 بالموافقة على دعوة الجمعية العمومية في تمام الساعة من يومالموافق / / 202 للاجتماع الاول والساعة من ذات اليوم للاجتماع الثاني و جهت الدعوة الي اعضاء الجمعية العمومية للجمعية بتاريخ / / 202 للانعقاد بمقر للنظر في جدول الاعمال التالي :-

-1

-2

-3

-4

المحضر

انه في تمام الساعة من يوم الموافق / / 202 بمقر..... اجتمعت
الجمعية العمومية للجمعية برئاسة السيد / رئيس مجلس
ادارة الجمعية (نائبه في حاله غيابه او اكبر الاعضاء سنا في حال غيابهما) وسكرتارية السيد /
..... سكرتير الجمعية (او أصغر الاعضاء سنا في حالة غيابه) ،
وبحضور السادة الاعضاء :-

-1

-2

-3

-4

بأنفسهم

وحضر السيد / عن السيد /

والسيد / عن السيد.....

بتوكيلات قانونية اودعت

وحضر السيد / مندوبا عن الهيئة

والسيد / مندوبا عن الاتحاد

ولما كان عدد الحاضرين بانفسهم وبتوكيلات قد بلغ عضوا من مجموع الاعضاء الذين
لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية البالغ عددهم عضوا , فلم يتوافر النصاب القانوني
اللازم لصحة الانعقاد للجمعية العمومية ال..... للجمعية فقد تم
تاجيل الاجتماع لمدة ساعه اخري من ذات اليوم .

مندوب الاتحاد مندوب الهيئة السكرتير الرئيس

الاجتماع الثاني

في حالة عدم صحة الانعقاد الاول للجمعية

انه في تمام الساعة من يوم الموافق / / 202 بمقر اجتمعت

الجمعية العمومية ال للجمعية بنفس هيئة التشكيل السابق وحضور كل من :-

-1

-2

-3

الخ عن أنفسهم

وحضور السيد / عن السيد /توكيلات
ولما كان عدد الحاضرين بانفسهم وتوكيلات قد بلغ () عضوا من مجموع الاعضاء الذين لهم
حق حضور اجتماع الجمعية العمومية البالغ عددهم () عضوا ونظرا لعدم توافر النصاب
القانوني اللازم لصحة الانعقاد الثاني للجمعية العمومية ال..... للجمعية
فقد تم تأجيل الاجتماع على ان يعقد الاجتماع الثالث بمعرفة الاتحاد في الموعد الذي يدعو اليه وخلال
15 يوم التالية للموعد الاول .

وتم اقبال المحضر على ذلك حيث كانت الساعةمن ذات اليوم

مندوب الاتحاد مندوب الهيئة السكرتير الرئيس

الاجتماع الثالث

في حاله عدم صحة الاجتماعين الاول والثاني للجمعية

انه في تمام الساعة من يوم الموافق / / 202 بمقر.....
اجتمعت الجمعية العمومية ال..... للجمعية برئاسة السيد / رئيس
مجلس ادارة الجمعية (نائبه في حاله غيابه او اكبر الاعضاء سنا في حال غيابهما) وسكرتارية السيد /
..... سكرتير الجمعية (او اصغر الاعضاء سنا)

-1

-2

-3

-4

بانفسهم

وحضور كل من السيد / عن السيد /
والسيد / عن السيد /
بتوكيلات قانونية اودعت

وحضور السيد / مندوبا عن الهيئة والسيد /مندوبا
عن الاتحاد

ونظرا لاكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الثالث فقد تم اختيار كل من
السيد / و

كملاحي تصويت ووفق على اختيارهما باجماع / بأغلبية الحاضرين وعليه فقد تم النظر في جدول الاعمال علي النحو التالي :-

القرارات

- 1- بالنسبة للبند الاول من جدول الاعمال الخاص ب..... فقد قرر باجماع / بأغلبية الحاضرين
 - 2- بالنسبة للبند الثاني من جدول الاعمال الخاص ب..... فقد تقرر باجماع / بأغلبية الحاضرين
 - 3-
- وبإنتهاء النظر في جدول الاعمال رفعت الجلسة واقفل المحضر علي ذلك حيث كانت الساعة (.....) من ذلك اليوم .

مندوب الاتحاد مندوب الهيئة السكرتير الرئيس

التصويت في الجمعية العمومية :-

في بيان من له حق التصويت في الجمعية العمومية المنصوص عليه في الفقرة 15 من المادة 19 من القانون 14 لسنة 1981 يكون التصويت على القرارات المتعلقة بمشروع محدد من مشروعات الجمعية مقصورا على الاعضاء المنتفعين بهذا المشروع دون غيرهم ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء الاعضاء وذلك بشرط انعقاد الجمعية العمومية انعقادا قانونيا طبقا للمادة 36 من القانون المشار اليه .

وقد عرض علي لجنة الفتوي استفسار خاص بماهية الأغلبية المطلقة للقرارات التي تصدر في الجمعية العمومية للجمعية بشأن مشروع معين يخص عددا معينا من المنتفعين به فكان القرار ان الاغلبية المطلقة هي اغلبية المنتفعين بهذا المشروع داخل جمعية عمومية صحيحة والمقصود بأغلبية المنتفعين هو اغلبية عدد المنتفعين وليس الحاضرين منهم فقط وتيسيرا لتحقيق هذه الاغلبية يمكن استكمالها بإقرارات كتابية ترفق بمحضر اجتماع الجمعية العمومية قبل او بعد الانعقاد .

كذلك عرض علي لجنة الفتوي مدي جواز عقد اجتماع الجمعية العمومية للمنتفعين بأرض كنج مربوط لجمعية اسكان بالإمارات العربية فكان القرار انه لا يوجد في القانون او النظام الداخلي او القرار الوزاري رقم 46 لسنة 1982 ما يطلق عليه الجمعية العمومية للمنتفعين وانما المقرر وفقا لاحكام هذه القواعد هو جواز تشكيل لجنة للمشروع التي يكون لها دعوة جماعه المنتفعين بالمشروع في الحالات التي قررتها تلك القواعد ومن ثم فلا يجوز عقد ما يطلق عليه الجمعية العمومية للمنتفعين سواء داخل الجمهورية او خارجها .

كذلك عرض علي لجنة الفتوي ان الجمعية العمومية ناقشت في اجتماعها الثالث مشروعات لم يحضر العدد القانوني بالنسبة للمنتفعين بكل مشروع منها فما مدي قانونية ذلك ؟ وكان القرار ان الاصل انه لايجوز البت في مشروع يتعلق بعدد من المنتفعين به الا بحضور غالبية هؤلاء المنتفعين في اجتماع صحيح للجمعية العمومية يتم فيه موافقة غالبية الحاضرين على الموضوع المعروض ويجوز استكمال عدد غالبية المنتفعين الموافقين علي الموضوع المعروض بموافقات كتابية مصدق علي توقيعاتهم عليها ترفق بمحضر الجلسة . والأصل كذلك ان لمجلس ادارة الجمعية تشكيل لجنة لكل مشروع تسمى (لجنة المشروع) وتشكل من خمس عدد المنتفعين او عشرة أعضاء ايهما اقل مع عدد من اعضاء مجلس الادارة . ويكون لهذه اللجنة دعوة جماعة المنتفعين لعرض ما يهم المشروع عليها ويكون علي مجلس الادارة تنفيذ توصياتها ما لم يرد خلاف ذلك بقرار مسبب تحت رقابه كل من الهيئة والاتحاد.

كذلك طلب الراي من لجنة الفتوي حول مدي جواز اعتماد طلب القرض لجمعية إسكان دون موافقة الجمعية العمومية على ذلك اكتفاء بموافقة الاعضاء المنتفعين بوحداتهم علي ذلك وكان القرار ان قانون التعاون الاسكاني قد استلزم موافقة الجمعية العمومية على التصرفات العقارية ومن بين تلك التصرفات ما يتعلق بالرهن العقاري لذلك فانه لا يجوز اجراء رهن عقاري دون موافقة الجمعية العمومية للجمعية او موافقة غالبية المنتفعين بالمشروع داخل جمعية عمومية منعقدة انعقادا صحيحا واذا بطل انعقاد الجمعية العمومية لعيب في الاجراءات وكان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة قد تم صحيحا فانه لا يترتب علي اعادة اجراءات دعوة الجمعية العمومية اعادة فتح باب الترشيح لان الاجراء الذي تم صحيحا يظل صحيحا .

الايضاح بصور محاضر جلسات الجمعية العمومية :-

من المقرر قانونا انه علي مجلس ادارة الجمعية التعاونية المنتخب ان يخطر كلا من الاتحاد التعاوني والجهة الادارية المختصة بمحضر جلسة الجمعية العمومية التي تم فيها الانتخاب ومحضر مجلس الادارة الاول المنعقد في ذات يوم الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد . على انه اذا وجه الاتحاد التعاوني الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية سواء في انعقادها الاول بعد التأسيس او عند وجود فراغ اداري او عند دعوة الجمعية العمومية الطارئة بناء علي ما يراه الاتحاد او بناء على طلب الجهة الادارية المختصة او طلب خمس عدد الاعضاء فإنه يكون على الاتحاد في هذه الحالة ان يخطر الجهة الادارية المختصة بتاريخ الدعوة وبجدول الاعمال فاذا ما اسفر الانعقاد عن انتخاب مجلس ادارة جديد للجمعية كان علي المجلس المنتخب – شأن اي مجلس ادارة جديد – ان يخطر الجهة الادارية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الادارة الاول أما اذا لم يسفر الإنعقاد عن انتخاب مجلس ادارة جديد فانه يكون على الاتحاد الذي وجه الدعوة ان يخطر الجهة الادارية المختصة بما اسفر عنه الانعقاد

بصورة محضر جلسة الجمعية العمومية خلال الاجل القانوني المقرر وهو خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد .

حضور الجمعية العمومية (العضو، والولي، والوصي، والقيم، والوكيل)

يحضر الجمعية العمومية اعضاء الجمعية الذين بلغوا سن 18 سنة اما من لم يبلغ هذه السن من الاعضاء فيحضر عنهم الولي او الوصي والمقصود بالولي هو الأب وعند وفاته يكون الجد الصحيح اي الجد أب الأب .

اما المقصود بالوصي فهو من يصدر بتعيينه وصيا قرار من المحكمة المختصة وجدير بالذكر ان المحجور عليه يحضر عنه القيم بموجب حكم الحجر عليه وتعيين قيم له .

ويجوز لمن يتغيب عن حضور الجمعية العمومية ان يندب عنه عضوا اخر، ولا يجوز ان يندب غير عضو بالجمعية مهما كانت صلة قرابته وتكون الانابة بموجب توكيل يتضمن الانابة او التوكيل في حضور جمعية عمومية محددة بذاتها وليس انابة مطلقة .

وعلي ذلك يحضر الولي او الوصي او القيم الجمعية العمومية ويكون له حق المناقشة والتصويت ولا يكون له بهذه الصفة حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة ويراعي ان التوكيل الرسمي العام لا يصلح لحضور عضوا نائبا عن اخر اجتماع الجمعية العمومية .

ويشترط في التوكيل ان يكون موقعا من الموكل ومصدقا على التوقيع من جهه عمله ان كانت من الجهات الحكومية او شركات القطاع العام والا كان التصديق من الجهة المختصة بالمحافظة او بخاتم اي من رجال الادارة .

ولا يجوز اعتماد التوكيل من مجلس ادارة الجمعية ولا من الاتحاد ولا من الهيئة ولا من النقابات المهنية او العمالية بالنسبة للجمعيات الفتوية .

1- مادة 28 من كل من قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1981 .

2- قرار لجنة الفتوى .

3- لجنة الفتوى جلسة 1985/12/10 .

4- مادة 31 من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1981 .

5- مادة 32 من قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1981 .

6- قرار لجنة التنسيق جلسة 1983/6/19 .

7- قرار لجنة التنسيق جلسة 1985/3/12 .

8- لجنة الفتوى جلسة 1987/8/16 .